

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد بن حمد آل ثاني (قطر)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٢٠٦/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
 - ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
 - ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند ترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
 - ٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/74/33)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/74/152)؛

(١) A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/74/SR.18 و A/C.6/74/SR.19 و A/C.6/74/SR.35.



(ج) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/74/194).

٥ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تقرير اللجنة الخاصة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلت كبيرة الموظفين للشؤون السياسية والموظفة المسؤولة عن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ببيان عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٧ - وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية ببيان عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/74/L.12

٨ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّمت ممثلة إثيوبيا باسم المكتب مشروع قرار معنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/74/L.12).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/74/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وتكلم ممثل أرمينيا تعليلاً لموقفه قبل البت في مشروع القرار. وتكلم ممثل أذربيجان تعليلاً لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه الصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالتضامن على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون ”مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن“^(٣)،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقاً لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام ٢٠١٩^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦)؛
- ٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢٠؛

- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠، وبما يتفق مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام

(٣) A/74/194.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/74/33).

والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) النظر، وفقا للفقرة ٢ من مرفق القرار ١٤٦/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) استنادا إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧) والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تقريره المقبل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحليلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطة عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٨)؛

٦ - **تشير** إلى قرارها ١١٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٩)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/72/136 و A/74/152.

(٨) A/74/152.

(٩) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوقيق"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة^(١٠)؛

(ج) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزاً للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

٧ - تشير أيضاً إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها في دورتها لعام ٢٠١٦، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١؛

٨ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٢٠، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٩ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتبس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١ - تقر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقية عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

١٢ - تشفي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بالمبادرة التي قامت بها الأمانة العامة لتدعو أيضاً المؤسسات الأكاديمية التي ينتمي إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، فضلاً عن المساهمات الأخرى، التي تشمل رعاية خبراء معاونين للمساعدة

(١٠) <http://legal.un.org/committees/charter>.

في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والدعم المالي المقدم لبدء تشغيل موقع شبكي مُجدد لمرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تكرر دعوتهما** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجع على تحديث الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(١١) بشكل متواصل؛

١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٨ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(١٢)؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن كلٍّ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

(١١) <http://legal.un.org/repertory>

(١٢) A/2170.